

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وما أخذ من الفدية أو أهده الكفار لأمر الجيش .

قوله وما أخذ من الفدية أو أهده الكفار لأمر الجيش أو بعض قواده : فهو غنيمة بلا خلاف نعلمه .

فأما ما أهده الكفار لأمر الجيش أو بعض قواده فلا يخلو : إما أن يهدى في أرض الحرب أولا فإن أهدى في دار الحرب : فهو غنيمة على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والمحزر والرعايتين والحاويين وغيرهم .
وعنه هو لمن أهدي له .

وعنه هو فيء اختاره القاضي في الأحكام السلطانية وجزم به ابن عقيل في تذكرته .
وإن أهدي من دار حرب إلى دار الإسلام فقبل : هو لمن أهدي له جزم به في المغني والشرح ونصراه وقيل : هو فيء .
فائدتان .

إحدهما : إذا أهدى لبعض الغانمين في دار الحرب فقبل : هو غنيمة وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وجزم به في المستوعب .
وعنه يكون لمن أهدي له قدمه في المغني والشرح وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
وقيل : إن كان بينهما مهادة : فله وإلا فغنيمة وهو احتمال في المغني والشرح .
وإن كان أهدى إليه في دار الإسلام : فهو له .
الثانية : لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلسا : فهو للباقيين وفي الشفعة وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى أنه يسقط ملك الممتلك وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال القاضي : لا يملكون قبل القسمة وإنما يملكون إن تملكوا .
وقال أيضا : لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار وهو أن يقول : اخترت تملكها فإذا اختاره ملكه حقه .
قال الشيخ تقي الدين : وهذا ليس بصحيح .
قلت : وهو الصواب .

وإن أسقط كل من الغانمين حقه : فهو فيء

